قرار محكمة النقض

رقم 1/978

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2016 /1/4/565

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/01/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ث.م) الرامي إلى نقض القرار عدد 3017 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/06/26 في الملف عدد: 5/14/170.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/04/28 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (هـ.ب.ع) الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يخص الدفع بعدم القبول:

حيث دفع المطلوب في النقض بعدم قبول طلب النقض طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لكون القرار المطعون فيه لم يتصد للبت في النزاع ولم تستنفذ المحكمة ولايتها على القضية ولذلك فهو غير انتهائي.

لكن حيث لئن كان منطوق القرار المطعون فيه اقتصر بعد إلغاء الحكم المستأنف على إرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية فانه ببته في الجانب الشكلي لدعوى الإلغاء يكون قد حسم في نقطة نزاعية بين الطرفين مما يجعل من تضرر منها له مصلحة أكيدة في الطعن وبذلك يكون الدفع غير ذي أساس.

فيما يخص الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه انه بتاريخ 2012/12/04 تقدم المدعي (ج.ك) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه انه في إطار مسطرة جنائية تم اعتقاله لمدة تناهز السنة وبتاريخ 2011/08/10 حكم عليه بعقوبة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ وبعد الإفراج عنه كاتب المكتب الوطني للمطارات من اجل الرجوع إلى العمل لكن المكتب المذكور رفض طلبه دون بيان أسباب الرفض ودفع بكون القرار مشوب بتجاوز السلطة والتمس الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار بإرجاعه إلى عمله وصرف راتبه وتمكينه من كافة الامتيازات القانونية، وبعد تمام الإجراءات اصدرا المحكمة الإدارية حكمها بعدم قبول الطعن، استأنفه المدعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وان من شروط قبول دعوى الإلغاء أن تقدم داخل الاجل القانوني، وهو مقتضى من النظام العام للقاضي الإداري إثارته تلقائيا غير ان محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه اعتبرت ان الطعن مقدم داخل الاجل مع ان الطالب أكد ان الطعن بالإلغاء موجه ضد قرار تأكيدي قابل للطعن، كما أنه أكد بأنه عمل على تبليغ المعني بالأمر بقرار عزله بواسطة مفوض قضائي يوم 2010/12/23 في عنوانه المدلى به لدى إدارته التي كان يعمل بها ، وان ما سار عليه القرار من انه يتعين تبليغ المعني بالأمر بالعنوان المضمن ببطاقته الوطنية لا سند له لان العبرة بالتبليغ هي توصل المدعي وبذلك يكون القرار الإداري المطعون فيه بعدم الطعن فيه داخل الاجل قد تحصن من اية رقابة قضائية مادام ان الثابت بان هذا الأخير لم يطعن فيه الا بعد مرور سنتين على صدوره وسنة من تاريخ الإفراج عنه، ملتمسا من اجل ذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك انه استند فيما انتهى إليه من قبول الدعوى إلى ان الإدارة سبق لها ان وجهت للمعني بالأمر إنذارا مؤرخا في 2010/08/25 بعنوانه الوارد ببطاقته الوطنية وهو (.....) وكذا الاستدعاء الموجه إليه من اجل الحضور إلى المجلس التأديبي بالمقابل وجهت وبلغت نسخة من قرار العزل بواسطة المفوض القضائي إلى عنوان آخر هو رقم 19 ساحة (.....)خلافا للعنوان الأول، وبالتالي فتوجيه القرار إلى عنوان آخر غير المصرح به للإدارة لا يمكن ان يولد آثارا قانونية من حيث احتساب اجل الطعن في حين يكفي

في التبليغ ان يصل إلى علم المعني بالأمر المقرر المراد تبليغه والثابت من محضر المفوض القضائي المدلى به لمحكمة الموضوع ان هذا الأخير انتقل إلى العنوان المشار إليه أعلاه فوجد والدة المعني بالأمر التي عرفته بهويتها وتوصلت بنص رسالة العزل بتاريخ 2010/12/23 وهو محضر رسمي والمحكمة لما استبعدته بتعليلاتها المشار إليها أعلاه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : احمد دينية **مقررا**، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض